الثمرة لم يلزم **السادسة** في احكامها وهي مسائل **الاولى** كل موضع تفسد فيه المساقات فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل **الثانية** اذا استاجر اجير للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز **الثالثة** اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الاخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه **الرابعة** لو كان الاصول لاثنين فقالا لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الاخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقات لتجهل الحصة **الخامسة** اذا هرب العامل لم تبطل المساقات فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه على ما مر ولو لم يشهد لم يرجع **السادسة** اذا ادعى ان العامل

خان او سرق او اتلف ما فرط فتلف فالمكر فالقول قوله مع يمينه ويقدر برشوت الخيانة هل يرفع يده او يستاجر من يكون نفقته من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترتفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة **السابعة** اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقات والثمرة للمستحق وللعامل الاجر على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع انشاء لان يده عادية والاول اشبه الا تقدير ان يكون العامل عالما به **الثامنة** ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقات انما تصح على اصل مملوك للمساقي **التاسعة** خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما **العاشرة** الفايدة تملك بالظهور ويجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا **تتمة** اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)